ماستر 1 ع.ق.
سلا - ١.
2019/2020
أ.د بوكوسال.

مقياس: قواعد التفسير

المقرر:

-**أولا**: مفاهيم عامة

تعريف التفسير:

تعريف علم قواعد التفسير

الفرق بين القاعدة والضابط

الفرق بين التفسير وقواعد التفسير

الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن

الفرق بين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة

-**ثانيا**: المبادئ العشرة لعلم قواعد التفسير:

طرق العلماء في صياغة القواعد

1/قواعد نزول القرآن وما يتعلق به

2/طريقة التفسير

3/القواعد اللغوية

4/قواعد وجوه مخاطباته

5/الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

6/قواعد الأسماء في القران

7/قواعد العام والخاص

8/قواعد المطلق والمقيد

9/قواعد المنطوق والمفهوم

10/قواعد النسخ

11/قواعد علم المناسبات

تؤخذ القواعد من كتاب قواعد التفسير لخالد السبت

المطلب الاول: تعريف قواعد التفسير

الفرع الاول: تعريف القاعد. لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف قواعد التفسير باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: في بعض الفروقات

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة والضابط

الفرع الثاني: الفرق بين التفسير وقاعدة التفسير

الفرع الثالث: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القران

الفرع الرابع: الفرق بين قواعد التفسير و بين قواعد الأصول واللغة العربية

## المحاضرة الاولى:

**الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا**

**أ- القاعدة لغة: بعد العودة إلى كتب اللغة والمعاجم نجد أن كلمة القاعدة تدور حول معنى الأصل والاستقرار والأساس الذي يبنى عليه غيره**، يقال: «قَعَدَت قُعُودًا، ويجمعُ على قواعدَ»[1]، وقال ابن فارس: «قعَد الرجلُ يقعد قُعودًا»[2].

كما يطلق القواعد على أساس البيت يقول الراغب الأصفهاني: «وقواعد البناء أساسُه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: 127]، وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء»[3].

يقال: امرأة قاعدة وقاعدات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60]، أي: المرأة الكبيرة الْمُسِنَّة التي قعدت عن الحيض -أي انقطع عنها الدَّم- والولد[4].

وتطلق القاعدة على الأمر المعنوي مجازاً فيقال: بنى حُكمَه على قاعدة ما، و«بنى أمره على قاعدة»[5]، منه يقال: قواعد العلم، وقواعد الاسلام، قواعد النحو، قواعد التفسير.

مما سبق من التعريف اللغوي يتبين لنا أن القاعدة لها إطلاقان:

**الإطلاق الأول:** يراد بها المعنى الحسيّ وهو الأصل الذي يبنى عليه غيره كقواعد البيت، والمرأة المسنَّة التي قعدت عن المحيض والولد.

**الإطلاق الثاني:** يراد به المعنى المجازي في الأمور المعنوية، كمَن بنى أمرَه على قاعدةٍ كذا وكذا.

وخلاصة القول إن كلمة القاعدة تدور حول معنى: الثبات والاستقرار، سواء كان في المعنى الحسيّ أو المعنوي.

**ب- القاعدة اصطلاحاً**

اختلفت تعاريف العلماء للقاعدة تبعًا لاختلافهم في معناها هل هي قضية كلية؟ أم أغلبية؟

من التعريفات التي ارتأت أن تكون القاعدة قضية كليَّة جامعة لكل فروعها نجد:

تعريف الإمام تاج الدين السُّبكي رحمه الله حيث قال: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامُها منها»[6]، فعبر بالأمر الكلي، والأولى أن يعبر عنها بالقضية الكلية

---

1- لسان العرب، لابن منظور، ج361/3.

2- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج108/5.

3- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 679.

4- لسان العرب، لابن منظور، ج361/3، المفرادات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص679، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الاولى، 1412هـ.

5- تاج العروس، للزبيدي، ج60/9.

6- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السُّبكي، ج11/1، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1991م.

وعرّفها الإمام الشريف الجرجاني رحمه الله بقوله: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[7]،أي بمعنى أن هذه القضية الكلية تدخل في جميع الجزئيات والفرعيات، كقاعدة "اليقين لا يزال بالشك"، فهي تدخل في العبادات و المعاملات والجنايات.

ومن التعريفات التي اختارت أن تكون القاعدة قضية أغلبية أكثرية نظرًا لما يَرِد منها مِن المستثنيات نجد:

تعريف الإمام أحمد بن محمد الحموي رحمه الله إذ قال: «حكمٌ أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[8].

يمكن أن يؤخذ على تعريف الإمام أحمد بن محمد الحموي وصفه للقاعدة بأنها "حكم"، والأولىَ أن يقال: هي قضية، لأن القضية يدخل فيها جميع أركان المعرَّف على سبيل الحقيقة.

بعد عرض هذين التعريفين -القاعدة كقضية كلية، أم أغلبية- نلاحظ أن الخلاف الواقع في تحديد معنى القاعدة، هو خلاف صوري ولا مشاحة في الاصطلاح، لأنَّ كِلا الفريقين يثبت أن لكل قاعدة يستثنى منها صورًا، فلا يدخل في حكمها الجزئي المخالف لحكم القاعدة، يقول الامام الشاطبي رحمه الله: « لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجه عن كونه كليا »[9].

**الفرع الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.**

**أ- التفسير لغة: التفسير في اللغة هو الكشف والبيان، قال ابن فارس: « (فَسِرَ) الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ»**[10]

اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاق هذه الكلمة:

- قيل: إنه تفعيل من "الفَسْر"، والفَسْر في اللغة: «البيان، فَسَر الشيءَ يفسِره "بالكَسر"، ويَفسُرُه "بالضَّم" فَسْرًا وفَسَّره: أبانه.... والفَسْرُ كشف المغَطَّى، والتفسير كشف المراد عن اللَّفظ المُشكل»[11].

وقيل: إنه مأخوذ من مقلوب لفظه السفر، تقول العرب:" سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، إِذَا كَشَفَتْهُ. وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَذَلِكَ انْكِشَافُ الظَّلَامِ"[12]، وهو «الاستبانة والكشف، والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسره من لفظ الأصل»[13].

فجُعل الفَسْرُ لإظهار المعنى المعقول، والسَفْرُ لإبراز الأعيان والأشياء المحسوسة.

من خلال التتبع والسَّبر نلاحظ أن لفظة التفسير في لغة العرب تدور حول معنى:

الإيضاح، والبيان، والكشف قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: 33] أي: شرحاً وتوضيحاً وبياناً.

كما أنّ التعريف اللغوي لكلمة التفسير تصلح لبيان النَّص القرآني وغيره من النصوص الأخرى كالسنَّة واللُّغة، وتستعمل في الكشف عن المحسوسات وعن المعاني المعقولة

---

7- التعريفات، للجرجاني، ص 171.

8- ج51/1. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (51/1)

9- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ج83/2.

10- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج504/4.

11- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج55/5.

12- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج82/3.

13- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد مصري، ص260، مؤسسة الرسالة.

ب- التفسير اصطلاحا

للعلماء عدة تعريفات للمركّب الإضافي "تفسير القرآن" فاختلفت عباراتهم وتنوّعت أساليبهم، إلاّ أنّ أقوالهم تقاربت في المعنى، فتوسع فيه قومٌ واختصره آخرون.

عرّف الإمام الزركشي[14] تفسير القرآن في موضعين من كتابه "البرهان في علوم القرآن" ففي الموضع الأول قال: «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه»[15].

وأقرب التعريفات وأحسنها وأجودها مَن قال هو: «علمٌ يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»[16].

اشتمل هذا التعريف على أربعة أمور:

**الأول:** قوله "علمٌ": هو جنسٌ يشمل جميع العلوم والمعارف.

**الثاني:** قوله: "يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم"، فخرج به العلوم الأخرى التي تبحث عن أحوال غيره.

**الثالث:** قوله: "من حيث دلالته على مراد الله تعالى" هذا قيد ثانٍ بحيث يخرج به العلوم التي تتناول موضوع القرآن من جهة غير الدلالة، مثل: عِلم الرّسم فإنه يبحث عن أحوال كتابة الكلمة، وعلم القراءات القرآنية فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث ضبط الكلمة وطريقة أدائها، وخرج به أيضا المباحث المتعلقة بأحوال القرآن من جهة قراءته للجُنُب والحائض ونحو ذلك، فإنها من علوم الفقه[17]، وهذا لا يعني الاستغناء عن هذه العلوم، وإنما يستعان بها في التفسير.

**الرابع:** قوله: "بقدر الطاقة البشرية" هذا قيدٌ ثالث، إذ لا يقدح في العلم بالتفسير عدم الإحاطة بمعاني كلام الله تعالى.

مما سبق من التعريفات يمكن أن نعرّف علم التفسير بأنه: **علمٌ يبحث فيه عن بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم بالنّقل والعقل، بقدر الطاقة البشرية، باختصارٍ أو توسعٍ فيه.**

**الفرع الثالث: تعريف قواعد التفسير باعتباره مركبا إضافيا.**

**تعريف قواعد التفسير باعتباره علما على فن معين:** «هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها»[18]

---

14- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، يكنى بأبي عبد الله، عالمٌ بفقه الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من كتبه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، ج167/3، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى، 1407هـ.

15- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج13/1، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الاولى،1957م.

16- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، تحقيق: أحمد بن علي، ج07/2، دار الحديث القاهرة، 2001م.

17- من المعاصرين من يرى أن علم الرّسم وعلم القراءات يدخلان في علم التفسير، وممن جنح إلى هذا القول الدكتور محمد حسين الذهبي حيث قال: «... يظن أن علم القراءات وعلم الرسم لا يدخلان في علم التفسير، والحق أنهما داخلان فيه، وذلك لأن المعنى يختلف باختلاف القراءتين أو القراءات... كقراءة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] بالتسكين -وهي قراءة ابن كثير ونافع-، فإن معناها مغاير لقراءة من قرأ ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ -وهي قراءة حمزة والكسائي-، كما أن المعنى يختلف أيضا باختلاف الرسم القرآني في المصحف، فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا﴾ [الملك: 22] بوصل "أمّن" يغاير في المعنى ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: 109] بفصلها، فإن المفصولة تفيد معنى "بل" دون الموصولة». يراجع: التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، ج13/1، مكتبة وهبة، القاهرة.

18- ينظر: قواعد التفسير -جمعا ودراسة-، لخالد السبت، ج30/1، دار ابن عثمان، الطبعة الاولى، 2005م.




المطلب الثاني: في بعض الفروقات

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة والضابط

الفرع الثاني: الفرق بين التفسير وقاعدة التفسير

الفرع الثالث: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القران

الفرع الرابع: الفرق بين قواعد التفسير و بين قواعد الأصول واللغة العربية

**الفرع الأول: الفرق بين القاعدة والضابط**

من أهل العلم من لا يفرق بين القاعدة والضابط قال الرّهاويّ: « واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته ليعرف أحكامها منه»[19].

وقال الشيخ "محمد عميم البركتي"-باكستاني- ت1974م، معلقا على قول إبن نجيم في التفريق بين القاعدة والضابط فقال: « أما أَنا فقد أطلقت فِي كتابي هَذَا على كل من الْقَاعِدَة والضابطة الْقَاعِدَة وَلَا مشاحة فِي الِاصْطِلَاح»[20]

وذهب آخرون من أهل العلم إلى التفريق بينهما فقالوا إن القاعدة أوسع من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعا في أبواب شتّى، و أما الضابط يجمعها من باب واحد قال إبن نجيم : «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ»[21].

**فالفرق بين الضابط والقاعدة يرجع إلى ثلاثة أمور:**

1. الضابط يختص بباب واحد كـ"الطاهرة شرط لصحة الصلاة"، والقاعدة تختص بأبواب شتى كقاعدة "الضرورة تبيح المحظورات" فهي تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود. فالقاعدة أعم من الضابط.
2. إن الخلاف الواقع في القاعدة أقل، أما الضابط فيقع الخلاف فيها كثيرا.
3. إن المسائل التي تشذ وتستثنى من القاعدة أكثر بكثير من المسائل التي تشذ في الضابط، لأن الضابط مجله ضيّق.

**الفرع الثاني: الفرق بين التفسير وقاعدة التفسير**

فالأول يقصد به بيان المعاني وشرحها، وأما الثاني فيقصد به تلك الكليات التي يُلتزم بها للوصول إلى المعنى المراد به، لذا فالقواعد التفسيرية وسيلة وأما التفسير فهو ثمرتها.

- إن القواعد التفسيرية
- إن قواعد التفسير وسيلة وأداة، والتفسير ثمرتها ومقصدها.

**الفرع الثالث: الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القران**

قبل أن شرع في بيان الفرق بينهما نشير إلى معنى علوم القرآن: عرفه محمد لطفي الصباغ في كتابه لمحات في علوم القران فقال:" علوم القران هي المباحث التي تتعلق بالقران" [22]، ومناسبة ورودها بصيغة الجمع لأنها جامعة وشاملة لعدة علوم كالتفسير و أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.... فهي خادمة للقرآن الكريم

---

19- حاشية الرهاوي على شرح المنار ، ص20.

20- قواعد الفقه، للبركتي، ص 50، الطبعة: الأولى، 1986م، كراتشي.

21- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص137، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1999م

22 لمحات في علوم القران، الصباغ، ص141.

والفرق أن قواعد التفسير جزء من علوم القران فهي تنتمي إليه أصالة.

**الفرع الرابع: الفرق بين قواعد التفسير و بين قواعد الأصول واللغة العربية**

**المقصود بالقواعد الأصول:** عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

**أما المقصود بالقواعد اللغة العربية** هي مجمل الأحكام المتعلقة بالألفاظ إفراد -الصرف والاشتقاق أشبه بالمعجم اللغوي- وتركيبا-حال تركيبها للجملة كالنحو وعلم البديع والبيان و فقه اللغة-.

**والفرق يكمن في أمرين من جهة الموضوع والاستمداد.**

**فالموضوع:** إن قواعد التفسير موضوعها آيات القران، أما قواعد الأصول فموضوعها البحث عن الحكم الفقهي و كذا الاستدلال عليه على وجه العموم، وأما قواعد اللغة فإن موضوعها الكلام العربي من حيث الافراد والتركيب.

أما من جهة الاستمداد: فإن قواعد التفسير تستمد من قواعد الاصول و من قواعد اللغة. لأنهما خادمان للقران الكريم.

## المحاضرة الثالثة: المبادئ العشرة لعلم قواعد التفسير:

**الفرع الأول: أهمية القواعد عموما وقواعد التفسير خصوصا:**

وضع العلماء القواعد -وذلك بالتتبع والاستقراء- ليسهل الرجوع إليها، وضبطها بضوابط شرعية لعدم الوقوع في الخطأ والزلل.

يقول ابن تيمية رحمه الله مبيناً أهمية القواعد بوجه عام: «لابدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تردُّ إليها الجزئيات، ليتكلّم بعِلمٍ وعَدلٍ ثم يعرفُ الجزئيات كيفَ وقعَت، وإلاَّ فيبقى في كَذبٍ وجَهلٍ في الجزئيات، وجَهلٍ وظُلمٍ في الكليَّات فيتولَّد فَسادٌ عظيمٌ»[23].

وقال الإمام الزركشي: «فإنَّ ضَبط الأُمُور المنتَشِرة المتعدِّدةِ في القَوانين المتَّحدةِ، هُو أَوعَى لِحِفظها وأدعَى لضبطِها، وهي إحدى حِكم العددِ التي وضِع لأجلِها، والحكِيم إذَا أرَادَ التَّعليم لابدَّ له أن يجمَع بين بَيَانَيْنِ: إجمَاليٌّ تَتشوفُ إليه النَّفسُ، وتَفصيليٌّ تَسكنُ إلَيه»[24].

ويقول الإمام القرافي في بيان أهمية معرفة القواعد الكليَّة وحاجت المتعلِّم إليها: «... ومن جعلَ يُخرج الفروعَ بالمناسبَات الجزئية دون القَواعد الكليَّة، تَناقضَت عليه الفروعُ، واختلَفَت وتَزلْزلَت خواطِرُهُ فيها واضطرَبت، وضَاقت نفسُه لذلِك وقنطَت»[25].

لذا فإن القواعد بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والتفسير بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يوضَع على قاعدةٍ وأساسٍ صحيحٍ فهو مُنهَارٌ، وكلُّ قاعِدةٍ وأساسٍ لم يُبْنَ على ضوابط شرعية، فهو خرابٌ وجَهلٌ وفسادٌ عظيم، فما بُنِيَ على فاسدٍ فهو فاسدٌ.

**أهمية القواعد التفسيرية:**

ومعرفة القواعد التفسيرية تعطي ملَكةً عِلمية للمفسّر، وثَروة فِقهية زَاخرة، وتؤهله للنظر في المستجدّات والنَّوازل، والاستنباط والترجيح بين الأقوال، وتُعينه على فهم مقاصِد الشَّرع الحكيم والوقوف على أسرارها العامة.

فأهمية القواعد التفسيرية تُعرَف من أهمية مضمونها وموضوعها ألاَ وهو القرآن الكريم، الذي هو أصل العلوم كلّها

---

23- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج203/19.

24- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ج65/1-66، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م.

25- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي، ج03/1.

يقول الإمام الزركشي في معرض بيانِه عن أهمية الرُّجوع إلى القرآن الكريم: «ولهذَا لا يُستغنَى عن قَانونٍ عامٍّ في تفسيرِهِ علَيه، ويُرجَع في تفسيرِهِ إليهِ مِن معرفةِ مُفرَدات ألفَاظِه ومُركَّباتها وسِياقِه، وظَاهرِهِ وبَاطِنه وغَيرِ ذلكَ مما لا يَدخُلُ تحتَ الوَهم ويَدقُّ عنه الفَهم»[26].

**الفرع الثاني: موضوع قواعد التفسير:** موضوعه هو القران فيكمن في تفسير معانيه.

**الفرع الثالث:غايته:** فهم معاني القرآن حتى يحصل العمل بها لكي تتحقق سعادة الدارين وطيب العيشين.

**الفرع الرابع: شرفه:** - من جهة الموضوع: فهو كلام الله تعالى أجل من كل شيء.

-من جهة مقصوده: الاعتصام بالقرآن سبب للنجاة.

-من جهة الحاجة إليه: فكل فوز وفلاح إلا ومتعلق بهذا القرآن الكريم.

**الفرع الخامس: فائدته:**

-تحصيل المقدرة على فهم معاني القرآن

- فهم القرآن على الوجه الصحيح.

-ضبط التفسير على قواعد صحيحة.

**الفرع السادس: ميزة القواعد التفسيرية:**

تمتاز القواعد التفسيرية بالإيجاز ودقة العبارة واستيعاب الجزئيات، والنظر في العلّة والمناط، فكان لزاماً على كلّ من أراد الولوج في علم التفسير، أن يكون مُلمًّا بالقواعد التفسيرية فهي بمثابة الأصول التي يبنى عليه غيره.

**الفرع السابع: مما تستمد هذه القواعد التفسيرية:**

بعد الاستقراء والتتبع للقواعد التفسيرية نجد أنها مستمدة من:

1/-القرآن الكريم. 2/السنة النبوية. 3/بعض ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في كلامهم عن التفسير. 4/ أصول الفقه.5/ اللغة والنحو والصرف.6/كتب من علوم القرآن ومقدمات كتب التفسير[27].

**الفرع الثامن والتاسع: النشأة والتأليف:**

إن نشأة علم قواعد التفسير كغيره من العلوم فقد ظهر مبثوثا ومفرقا في كتب التفسير كتأويل "مشكل القرآن" لابن قتيبة، و"تفسير الطبري"، و"أحكام القران" للجصاص، وابن العربي، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، و"تفسير البحر المحيط" لأبي حيان، و"تفسير القرطبي".

غير أن هناك كتب اعتنت بالتأليف الخاص بهذا العلم:

1/ فقد ذكر صاحب كتاب "كشف الظنون" -مؤلفا في قواعد التفسير لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الملقب بفخر الدين الخطيب الحنبلي ت 621هـ.

2/-ونجد أيضا كتاب "المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم، لشمس الدين بن الصائغ الحنفي ت777هـ.

3/ قواعد التفسير لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني ت840هـ. ذكره صاحب فهرس التيمورية.

4/ التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي ت879هـ وهذا الكتاب له علاقة بعلوم القرآن

---

-26 البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج15/1.

-27 قواعد التفسير، لخالد السبت،ج52/1، 53.

5/ قواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ ذكر إحدى وسبعين قاعدة مع التمثيل، غير أن هذا الكتاب لا يحوى إلا على عشرين قاعدة من القواعد التفسيرية وأما الباقي فهي قواعد قرآنية وفقهية.

6/ أصول التفسير وقواعده، لخالد بن عبد الرحمن العك.

7/ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل، لعبد الرحمن حبنَّكة الميداني.

8/ من المعاصرين الذين اعتنوا بالجمع والدراسة لقواعد التفسير كتاب:" قواعد التفسير جمعاً ودراسة"، للدكتور خالد بن عثمان السبت، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية.-السعودية-

**الفرع العاشر: كيفية صياغة القاعدة وحكم المتضمن لها:**

-1/أولا - الكلية: بحيث ينطبق الحكم الذي تحتويه على كل جزئياتها التي جمعت شروطها، ولا يضر كما ذكر آنفا إن شذ عن ذلك فرع أو عدة فروع، مادامت لم تشكل هي بذاتها كلية مقابلة تعارض الكلية الأولى.

2/ الاستيعاب و العموم: مستوعبا لأبوابها المندرجة تحتها3/ الاستقراء متتبعا لجميع جزئياتها إذ به يعرف ما يضاف و ما لا يضاف حتى تبعدها عن الخلط 4/ الإحكام: بأن تكون جامعة مانعة، قليلة الألفاظ و المباني، دقيقة في معانيها.5/ التجريد: بأن تتجرد عن الجزئيات و الفروع، وتكون شاملة عامة.

**الحكم المتضمن للقاعدة:**

1/ مما يتفق عليه: أي مما اتفق عليه أهل هذا الفن و التخصص كقولهم: حمل المطلق على المقيد.

2/ مما اختلف فيه: فتصاغ القاعدة باستفهام كقولهم هل يحمل الأمر على الوجوب أم على غيره؟.

**المحاضرة الرابعة: نزول القرآن وما يتعلق به**

**المقصد الأول: في القواعد المتعلقة بأسباب النزول**

**القسم الأول أسباب النزول:**

قاعدة: القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع.

قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع.

قاعدة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقتُصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتُصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح.

**قاعدة الأولى: القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع.**

-**تعريف سبب النزول:** هو ما نزلت الآية أو الآيات مبينة لحكمه أيام وقوعه أو متحدثة عنه[28]

-**وقسم العلماء أسباب النزول إلى قسمين:**

1/ قسم نزل ابتداءً ولم يكن على سبب خاص، وهو أكثر القرآن.

2/ قسم نزل عقيب واقعة ما أو سؤال، وهو محل دارستنها في هذا البحث.

-وتكمن أهمية هذا الموضوع- أسباب النزول- أنه شرط من الشروط الأساسية للمفسِّر، كما أنه مرجح قوي لفهم معنى الآية.

**التعريف بالقاعدة: القول في الأسباب**: يعني أسباب نزول الآيات.

---

[28] الاتقان للسيوطي، ج116/1.

موقوف على النقل والسماع: بمعنى لا مجال للرأي فيها، بل على الرواية لمن شاهدوا التنزيل، أو رووه وإن لم يشاهدوه وهذا الأمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم. كقصة المسد، ولا شك أن مرسل الصحابي لا ضير عليه ولا مطعن فيه.

**القاعدة الثانية: سبب النزول له حكم الرفع.**

**التعريف بالقاعدة:** سبب النزول على قسمين، قسم صريح وهذا له حكم الرفع، وقسم غير صريح فهذا يحتمل أن يكون سببا للنزول وقد يحتمل أن يكون من قبيل التفسير.

**1/ القسم الصريح:** وذلك بأن يصرح الصحابي فيقول وسبب نزول الآية في كذا وكذا. أو يذكر واقعة أو قضية أو سؤالاً ثم يقول فنزلت الآية أو أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

1-عند البخاري قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [المسد: 2] قال ابن حجر :" قَوْله عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ هَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَهَذِهِ الْقِصَّة وَقعت بِمَكَّة وبن عَبَّاسٍ كَانَ حِينَئِذٍ إِمَّا لَمْ يُولَدْ وَإِمَّا طِفْلًا"[29].

- عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]

**2/ قسم غير صريح:** بأن يقول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا وكذا فيحتمل أن يكون سببا للنزول ويحتمل أن يكون تفسيرا. ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ في قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ»[30]، قال مصطفى البغا: (في النفقة) أي في ترك النفقة في سبيل الله تعالى والمعنى لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير والجهاد فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك[31].

**قاعدة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقتُصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقتُصر على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمل على الجميع، وإن تباعد حُكم بتكرار النزول أو الترجيح.**

**شرح القاعدة:** هذه القاعدة من أنفع القواعد المتعلقة بأسباب النزول، فإذا تعددت الروايات في أسباب النزول يسار على هذا التدرج :1/ ينظر في الثبوت والصحة ، فيطرح الضعيف ويقتصر على الصحيح.

2/ بعد استخراج الصحيح ينظر إلى الصريح، فيكون الصريح هو سبب النزول وأما غير الصريح فهو من قبيل التفسير.

3/ إذا كانت الروايات صحيحة وصريحة ينظر إلى زمان حدوث تلك الواقعة :

-فإن تقارب الزمان يحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب

---

[29] فتح الباري، لابن حجر، ج502/8.

[30] البخاري، برقم 4516

[31] نفس المرجع ج27/6

-فإن تباعد الزمان يحكم بتكرار النزول أو الترجيح.

معرفة سبب النزول يزيل كثيرا من الاشكالات قال هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي وأنا يومئذٍ حديث السن: أرأيت قول الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فما أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما.فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت (فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}» وهذا الأثر يدلُّ على أنَّه لما خفي على عروة بن الزبير (ت:94) سبب نزول الآية وحملها على المتبادر له من ظاهرها، ظهر له أنَّ من لم يسع بين الصفا والمروة فلا إثم عليه ولا حرج، لكن لما بيَّنت له خالته الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها (ت:58) سبب نزول الآية زال هذا الاحتمال المذكور.

فإذا كان خفاءُ بعض أسباب النُّزول على بعض أعلام هذا الجيل قد أورث الخطأ في فهم بعض الآيات الواردات على سبب، فما بالك بمن جاء بعدهم ممن يجهل آثارهم فيفسر القرآن بما يعرف من اللغة، أو برأي مجردٍ عن المصادر الموثوقة.[32]

وقد جعل بعض العلماء صيغة (نزلت في) من قبيل التفسير المسند؛ أي: المرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كالإمام البخاري (ت:256) الذي يروي مثل هذه الصيغة بالإسناد، ولو لم تكن مرفوعة لاكتفى بتعليقها كما يعلِّق جملةً من التفسير المروي عن الصحابة والتابعين وتابعيهم.

" أمثلة لصيغة (نزلت في) عند البخاري: – قال البخاري: «باب قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: 1].

قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. قال قتادة: ريحكم: الحرب.

يقال: نافلة: عطية.

قال البخاري: حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر». فإيراد هذه الرواية عن ابن عباس (ت:68) بالسند دليل على دخول مثل هذه الرواية في شرطه، وهو من رواية المرفوعات، بخلاف تفسير ابن عباس للأنفال حيث علَّق الرواية ولم يُسندها"[33].

1/ أمثلة تطبيقية لما سبق وهي النظر في الثبوت ويطرح الضعيف وهي ما صحت إحدى الروايتين دون الأخرى فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: " اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً – أَوْ لَيْلَتَيْنِ – فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى: 2] " فهذه الرواية صحيحة وصريحة "فأنزل الله عزوجل".

وهناك رواية غير صحيحة رغم أنها صريحة كما أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أمه عن أمها وهي خادمة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"أَنَّ جِرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ وَمَاتَ فَمَكَثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّامًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: " يَا خَوْلَةُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ جِبْرِيلُ لَا يَأْتِينِي فَهَلْ حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حَدَثٌ فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِنَا فَأَخَذَ بُرْدَهُ فَلَبِسَهُ وَخَرَجَ فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ، وَكَنَسْتُهُ فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ

---

32 شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية. د. مُساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار.ص92/ 93.

33 المرجع نفسه، ص96

السَّرِيرِ فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَإِذَا بِجِرْوٍ مَيِّتٍ فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الدَّارِ فَجَاءَ نَبِيُّ اللهِ تَرْعَدُ لَحْيَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ فَقَالَ: " يَا خَوْلَةُ دَثِّرِينِي فَأَنْزَلَ اللهُ: " {وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ، وَمَا قَلَى}[الضحى: 2]"، لذا نأخذ بالرواية الأولى وطرح الثانية قال ابن حجر:" وَقِصَّةُ إِبْطَاءِ جِبْرِيلَ بِسَبَبِ كَوْنِ الْكَلْبِ تَحْتَ سَرِيرِهِ مَشْهُورَةٌ لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ بَلْ شَاذٌّ مَرْدُودٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[34].

2/ -فإن تقارب الزمان يحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب.

الأسباب الواردة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 77].

أورد البخاري بسنده عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الآيَةِ "

وأورد البخاري (ت:256) كذلك بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77]

لا مانع من أن تكون الآية قد نزلت بشأن هذين الحدثين، فهي تصدق عليهما بلا ريب، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، حتى لو كان في القصة الأولى صاحب الخبر؛ إذ لا يمتنع أن تكون حصلت تلك قبلها بقليل، ثمّ حصلت قصته فنزلت الآية بشأنهما أو العكس[35].

قصة تحريم العسل أو جاريته مارية القبطية أم إبراهيم، الاول في الصحيح البخاري أنه أكل العسل عند زينب بنت جحش، وبعض الروايات تقول أنه أكل العسل عند حفصة، فقالت حفصة وعائشة لقد أكلت المغافير -حلو رائحته كريهة-فحرمه النبي عليه الصلاة والسلام على نفسه.

3/ إن تباعد الزمان حكم بتكرار النزول أو الترجيح: أي أن يكون بين النزولين سنون، وهما خبران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة، فهذا يحمل على تكرار النزول أو الترجيح قال تعالى: "ويسألونك عن الروح"[الاسراء:85] أخرج الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ [ص:136]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، «فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى العَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ»: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[الإسراء: 85]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ.

وأخرج الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[الإسراء: 85] قال ابن كثير في تفسيره :" وَهَذَا السِّيَاقُ يَقْتَضِي فِيمَا يَظْهَرُ بَادِيَ الرَّأْيِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ حِينَ سَأَلَهُ الْيَهُودُ، عَنِ

---

[34] فتح الباري، ج710/8.

[35] نفس المرجع، ص 102. 103.

ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً كَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ...."

أما الترجيح: "فالروايتان صحيحتان، ولكن رواية البخاري أصح سندا ودراية، لأن البخاري رواها عمن شاهد القصة وعاينها وهو ابن مسعود، أما الترمذي فروايته لا ترجح على رواية البخاري سندا، وابن عباس الذي رويت عنه الرواية لم يشاهد مثلما شاهد ابن مسعود الذي كان حاضر القصة. وليست رواية من شاهد كرواية من سمع بها"[36].

**القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول "المكي والمدني"**

**قاعدة: إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل.**

**وتعريف المكيّ والمدنيّ**: "فالمكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، سواء كان بالمدينة أو بغيرها من أي البلاد كان، حتى ولو كان بمكة أو عرفة.

هذه القاعدة من أنفع القواعد في بابها لأنّ بمعرفته يمكن أن نفرق بين الناسخ والمنسوخ، فمعرفة المكي والمدني موقوف على النقل والسماع لا على الاجتهاد قال السيوطي نقلا عن الباقلاني:" قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الِانْتِصَارِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ إِلَى حِفْظِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الْأُمَّةِ وَإِنْ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصِّ الرَّسُولِ"[37].

فالصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الناس بمكان نزول الآيات لأنهم عايشوا التنزيل يقول عبد الله بن مسعود كما في صحيح مسلم أنه قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ».

- ومما يجب أن يعرف في هذه القاعدة أنه قد يمكن أن تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية - مثل آية ويسألونك عن الروح" ولكن بدليل صحيح يصار إليه-بأن تكون قد نزلت مرتين-، لا بمجرد اجتهاد. والله أعلم.

**أمثلة تطبيقية:**

**1/ قسم مردود**: سورة الأعلى هي مكية عند جمهور العلماء وهو الراجح، وقيل مدنية لما ذكر فيها قوله تعالى: "قد أفلح من تزكى واذكر اسم ربه فصلى" [الأعلى:14-15]. الذكر صلاة العيد وزكاة الفطر. فلو سلمنا بهذا القول الأخير تقول أنه يمكن أن ينزل من القرآن قبل تقرير الحكم.

**2/ قسم يرويها الصحابي**: كما في صحيح البخاري قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ-رضي الله عنه: "إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ - كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لاَ " {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة:3]

وفي آية التيمم كما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[38] ... «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا».

**القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف[39] والقراءات التي نزل عليها القرآن**

---

[36] المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره. الدكتور محمد علي الحسن، ص 145.

[37] الاتقان، للسيوطي، ج38/1.

[38] (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين مكة والمدينة وقيل البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة.

**القاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.**

يقول ابن الجزري: "كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ"[40]

**الأول: موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه.**

فلا بد أن توافق القراءة اللغة العربية، ولا يلزم أن توافق الأفشى في اللغة؛ بل يكفي أن توافق أي وجه من أوجه اللغة. وكان الخلاف لا يضر. قال أبو عمرو الدَّانيُّ: "وَأَئِمَّةُ الْقُرَّاءِ لَا تَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَفْشَى فِي اللُّغَةِ وَالْأَقْيَسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَلْ عَلَى الْأَثْبَتِ فِي الْأَثَرِ وَالْأَصَحِّ فِي النَّقْلِ وَإِذَا ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَرُدَّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ وَلَا فُشُوُّ لُغَةٍ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا"[41].

**ثانيا: ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا:** أن توافق الرسم في بعض المصاحف العثمانية، بفقد هذا الشرط تعتبر القراءة شاذة. قال ابن الجزري: "وَنَعْنِي بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) فِي الْبَقَرَةِ بِغَيْرِ وَاوٍ"[42].

**ولو احتمالًا:** أي موافقة الرسم ولو تقديرا إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقًا وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا وهو الموافقة احتمالًا، نحو "السموات والصلحات، واليل، والصلوة، والزكوة، والربوا".. ونحو:"مَلِكِ يَوِمِ الدِّينِ" فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف. فقراءة الحذف تحتمله تحقيقًا وقراءة الألف محتملة تقديرًا.

**وصح سندها:" قال ابن الجزري:** " فَإِنَّا نَعْنِي بِهِ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ كَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ، وَتَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ الضَّابِطِينَ لَهُ غَيْرَ مَعْدُودَةٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغَلَطِ أَوْ مِمَّا شَذَّ بِهَا بَعْضُهُمْ، وَقَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّوَاتُرَ فِي هَذَا الرُّكْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ"[43]

**تطبيق ما اجتمعت فيه الشروط:** -الكلمة التي فيها قراءتان وكتبت برسم مختلف في المصحف العثماني

-قال الله تعالى: "وقالوا اتخذا الله ولدا سبحانه"[ البقرة: 116] كُتبت بالمصحف الشامي بغير "واو" وهي قراءة "ابن عامر" على وجه الاستئناف، أما باقي المصاحف فأثبتت فيه "الواو"

-"مَلِكِ يَوِمِ الدِّينِ" فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف. فقراءة الحذف تحتمله تحقيقًا وقراءة الألف "مالك "محتملة تقديرًا.

**قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات**

---

[39] سبعة أوجه من وجوه التغاير. ينظر: النشر لابن الجزري. ج26/1.

[40] النشر، لابن الجزري، ج09/1.

[41] النشر، ج10/1.

[42] النشر، ج11/1.

[43] النشر، ج13/1.

**بيان القاعدة:** قال محمد الامين الشنقيطي: "اعْلَمْ أَوَّلًا، أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ إِذَا ظَهَرَ تَعَارُضُهُمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا حُكْمُ الْآيَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ"[44]

**تطبيق:** -قال الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" {وَأَرْجُلَكُمْ} اللَّفْظُ الواحد لَكِنْ بِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهِ، فقد قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام والباقون بكسرها.[45] وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْرَأُ بِالنَّصْبِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي؛ أَيْ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.... الثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ بِرُءُوسِكُمْ[46].

-قال تعالى: "ذُو العرشِ المجيدُ" قَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ وَخلف: (ذُو الْعَرْش الْمجِيدِ) بخفض الدَّال، وَالْبَاقُونَ برفعها. فقراءة الرفع صفة لله، وقراءة الجر صفة للعرش، فكأنما آيتان، والمجيد أي: الرفيع.

-قال تعالى: "بل عجبتَ ويَسخرون". "عجبتُ" بضم التاءِ على قراءةِ حمزةَ والكسائي. وقرأ الباقون بفتحها "عجبتَ". قراءة النصب يكون ذلك راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة الرفع راجعة إلى فعل الله تعالى.

**قاعدة: القراءات يبين بعضها بعضا معنى القاعدة:** بعض القراءات يُفسِّر ما قد يجهل في قراءة أخرى، سواء كانت متواترة مثلها أم آحاد. **أمثلة تطبيقية:** 1/قراءة متواترة تفسر بقراءة متواترة مثلها.

قال تعالى:" حَتَّى يَطْهُرْنَ" يقرأ بالتشديد حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وقرأ وَالْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا، والحجّة لمن خفف: أنه أراد: حتى ينقطع الدم لأن ذلك ليس من فعلهن[47]، وقراءة التشديد "حَتَّى يَطَّهَّرْنَ" وأصل الكلمة يَتَطَهَّرْنَ فَسَكَّنَ التَّاءَ وَقَلَبَهَا طَاءً وَأَدْغَمَهَا[48].

بمعنى أن ينقطع الدم و يغتسلن. فالقراءتان كالآيتين فيعمل بهما.

2/ القراءة الآحادية تفسِّر المتواترة:

-قال تعالى: "حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى" [البقرة:238] وهناك قراءة -وهي قراءة شاذة- عَائِشَةَ وحفصة " والصلاة الوسطى صَلَاةِ الْعَصْرِ".

**قاعدة: يُعمَل بالقراءة الشاذة -إذا صح سندها- تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد.**

**معنى القاعدة:** لابدا من قبول القراءة الشاذة في التفسير إذا صح سندها، واختل فيها ركن موافقة المصحف ولو احتمالا، أو اللغة العربية ولو بوجه، لأنها إذا ثبتت من جهة السند وخالفة الرسم أو العربية، فإنها تنزل منزلة الحديث الآحاد. بشرط ألا تخالف القراءة المتواترة.

**تطبيق:** قال تعالى: "فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم" المائدة. قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" بزيادة كلمة "متتابعات".

## المقصد الثاني: طريقة التفسير 2019/12/03

المقصود بطريقة التفسير في هذا العنوان المناهج المتبعة للوصول إلى معاني القرآن، كتفسير القران بالقران، أو بالسنة أو بأقوال الصحابة والتابعين، أو باللغة العربية أو بالرأي المحمود.

---

[44] أضواء البيان، للشنقيطي، ج331/1

[45] البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، ص89.

[46] التبيان في اعراب القران، للعكبري، ج422/1.

[47] الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، ص96.

[48] التبيان في إعراب القران، للعكبري.ج178/1.

**قاعدة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما باطل.**

**معنى القاعدة:** أي المسلك الصحيح للوصول إلى التفسير صحيح، والمقصود بالنقل الثابت خمسة أمور بهذا الترتيب: القرآن، السنة، أقوال الصحابة، والتابعين، واللغة العربية. يقول ابن تيمية :"وَالْعِلْمُ إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ"

"(العلم الحقيقي هو إما نقل مصدق عن معصوم) وهو الرسول صلي الله عليه وسلم وإما قول عليه دليل معلوم، يعني قول لبعض من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن عليه دليل معلوم من المعقول أو المنقول، ولهذا نحن نثبت دليل القياس، وهو من الدليل العقلي.... (وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود) يعني أننا نتوقف فيه.... والبهرج هو المغشوش، وبهرج النقود من الذهب والفضة هي المغشوشة، والمنقودة أي: السالمة من الغش"[49].

**تطبيق للقاعدة: أولاً: تفسير القران بالقران:** قال ابن تيمية:" أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا اُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ أَعْيَاك ذَلِكَ فَعَلَيْك بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ" [50]

**أمثلة 1/ :تقييد المطلق** قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ" (ءال عمران:90) فأطلق هنا عدم قبول التوبة منهم، وقد فسّر بمن أخّر التوبة إلى الغرغرة قال تعالى:" وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (النساء:18) فالإطلاق الذي في الآية الأولى ذكر مقيّده في الآية الثانية[51].

2/ **بيان المجمل:** وخير مثال على ذلك ما ذكر الله تعالى في المحرمات من بهيمة الأنعام إذ ورد مجملا قال تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}[المائدة: 1]، ثم جاء التفصيل في المحرم منها كما قال تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[الأنعام: 145].

3/ **تخصيص العام:** قال تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" النساء فهذا عام وقد خص منه نوعا من أنواع النساء قال تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...إن الله كان غفورا رحيما" النساء.

ومن أمثلته قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] فهذا حكم عام في جميع المطلقات، ثم أتى ما يخصِّص من هذا العام الحوامل، وهو قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، فخصَّ من عموم المطلقات أولات الأحمال.

**ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية:**

**أ–أن ينص على تفسير آية أو لفظة:** أن يذكر التفسير ثم يذكر الآية المفسَّرة ففي سنن الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ "، قَالَ: " فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: 96[

ب– **أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم:**

---

[49] شرح مقدمة أصول التفسير، لابن عثيمين. ص9 .ص10.

[50] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج363/13.

[51] أضواء البيان، للشنقيطي، ج202/1.

ففي صحيح البخاري عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} 'الآية [الأنعام: 82]، شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟! قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {يَابُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[لقمان: 13]».

**قاعدة تتعلق بتفسير الصحابي:**

**قاعدة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.**

ومعنى القاعدة: أن قول الصحابي في التفسير مقدَّم لأنهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

تطبيق: قوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ} [الأحقاف: 10]. اختلف في معنى: "الشاهد" قالوا هو موسى عليه السلام شهد على التوراة بالتصديق. وبه قال مسروق-تابعي-.

وقال آخرون: {الشاهد} هو: عبد الله بن سلام، وبه قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والحسن، وابن زيد. « فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي»[52].

**المقصد الثالث: القواعد اللغوية**

يقصد بهذا العنوان القواعد المتعلقة باللغة والنحو والصرف إلا أنها لا ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع بحثنا إلا أن هناك قواعد تصلح في بحثنا هذا.

**قاعدة: صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل.**

**معنى القاعدة:** إن الجملة الفعلية تدل على التجدد وتكرار ذلك .

**تطبيق للقاعدة:** قال تعالى: "وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة" [مريم]. فإسماعيل عليه السلام كان يكثر من هذا الفعل.

قال تعالى: "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات" [الأنبياء].

**قاعدة: الجملة الإسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد والتكرار.**

**تطبيق: للجملة الاسمية: قال تعالى:** " وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا" (الكهف:18). "باسط" مشعر بثبوت الصفة، فلو قيل: "يبسط" لدل على التجدد.

قوله تعالى: {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة] قال الطاهر بن عاشور: "وَأُوثِرَتِ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: وَنَحْنُ نُسَبِّحُ لِإِفَادَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ أَيْ هُوَ وَصْفُهُمُ الْمُلَازِمُ لِجِبِلَّتِهِمْ"[53].

**تطبيق للجملة الفعلية:** مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الأنفال:3]. قال الطاهر بن عاشور: « وَجِيءَ بِالْفِعْلَيْنِ الْمُضَارِعَيْنِ فِي يُقِيمُونَ ويُنْفِقُونَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ وَتَجَدُّدِهِ»[54].

قوله تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}.قال الطاهر بن عاشور: "واختيار صيغة المضارع في (يعبدون) و

---

[52] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج22/107 –108.

[53] المرجع السابق، ج1/406.

[54] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج9/260.

(يقولون) لاستحضار الحالة العجيبة من استمرارهم على عبادتها أي عبدوا الأصنام ويعبدونها تعجيباً من تصميمهم على ضلالهم"[55].

**القاعدة: إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فالمقدَّم الشرعي إلا بدليل؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.**

**مثال للقاعدة:** قال الله: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا} [التوبة: 84] فالصلاة في اللغة: الدعاء.

وفي الشرع: صلاة الجنازة والمقدم المعنى الشرعي.

فإن دل الدليل على اعتبار اللغوي دون الشرعي وجب الأخذ به كما في قوله – تعالى – : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[التوبة: 103] أي: ادع لهم؛ ودليله كما في سنن ابن ماجه عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

**المقصد الرابع: وجوه مخاطباته:**

المراد به تنوع ضروب الخطاب كالالتفات في الخطاب من الغيبة إلى الخطاب أو العكس فمثلا من الماضي إلى المضارع قال تعالى: "وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ" (فاطر:09) أو المضارع إلى الماضي قال تعالى:"وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ (النمل: 87)، أو ذكر الجمع والمراد به الواحد أو العكس.

**قاعدة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث.**

**تطبيق:** قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً} [الحج: 63]، قال الطاهر بن عاشور: « وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ مَصِيرِ الْأَرْضِ خَضْرَاءَ بِصِيغَةِ تُصْبِحُ مُخْضَرَّةً مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى فِعْلِ "أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً "الَّذِي هُوَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ قَصَدَ مِنَ الْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ الْعَجِيبَةِ الْحَسَنَةِ، وَلِإِفَادَةِ بَقَاءِ أَثَرِ إِنْزَالِ الْمَطَرِ زَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ... اخْضَرَّ الشَّيْءُ، كَمَا يُقَالُ: اصْفَرَّ الثَّمَرُ وَاحْمَرَّ، وَاسْوَدَّ الْأُفُقُ: وَصِيغَةُ افْعَلَّ مِمَّا يُصَاغُ لِلِاتِّصَافِ بِالْأَلْوَانِ»[56].

– قال تعالى: "وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ (فاطر:09) "حيث أخبر بالفعل المضارع عن الماضي، فقد قال: «فتثير» مضارع، وما قبله وما بعده ماض، ليحكي الحال التي تقع فيها إثارة الرياح السحاب"[57]. كما عدل من لفظ الغيبة "أرسل" إلى لفظ المتكلم "فسقناه".

**قاعدة: من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهًا على تحقق الوقوع.**

**معنى القاعدة :** قد يأتي اللفظ بصيغة الماضي ويراد به المستقبل تنبيها على وقوع ذلك الشيء لا محالة، كأنه أمر قد فرغ منه وقضي، على سبيل الوعيد والتهديد.

**تطبيق:** قال تعالى:" وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ (النمل: 87) بمعنى "فيفزع"

---

[55] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج125/6.

[56] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج318/17.

[57] الجدول في إعراب القران، محمود بن عبد الرحيم صافي، ج255/22.

– قال تعالى: "وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا" (الكهف:47) أي: نحشرهم.

– قال تعالى: "أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ" (النحل:1) أي: يأتي.

**قاعدة: قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالآخر، والمعنى على خلافه.**

هذه القاعدة أصل من أصول الوقف في القران فبمعرفتها تنحل اشكالات كثيرة في التفسير، وذلك أن يتصل الكلام بما قبله حتى يكون كأنه قول واحد وهو قولان[58].

أمثلة تطبيقية: –نحو قوله تعالى: "إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ"[النمل: 34] ، وليس هذا من قولها، وانقطع الكلام عند قوله:"أَذِلَّةً"، ثم قال الله تعالى: "وَكَذلِكَ يَفْعَلُونَ".

– وقوله تعالى مخبرا عن امرأة العزيز: "الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا راوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [يوسف: 51] ، هذا قول المرأة، ثم قال يوسف –على قول بعض المفسرين–:" ذلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ" [يوسف: 52] ، أي ليعلم الملك أني لم أخن العزيز بالغيب.

– وقوله تعالى: "يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا"، وانقطع الكلام، ثم قالت الملائكة: "هذا ما وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ" [يس: 52] وقيل الاول من قول المنافقين، والثاني من قول المؤمنين.

**قاعدة: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس.**

**مثال الجمع الذي يراد به الواحد:** قال تعالى: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (النور:2) قال ابن قتيبة :" واحد واثنان فما فوق"[59].

قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ" [الحجرات: 4] هو رجل واحد ناداه.

وقال سبحانه:" بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ [النمل: 35] ، وهو واحد، يدلك على ذلك قوله: "ارْجِعْ إِلَيْهِمْ" [النمل: 37] .

**مثال الجمع الذي يراد به التثنية:**

قوله سبحانه: "فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" [النساء: 11] ، أي أخوان فصاعدا.

قوله سبحانه: "وَأَلْقَى الْأَلْواحَ" [الأعراف: 150] ، جاء في التفسير: أنهما لوحان.

قوله سبحانه: "إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما" [التحريم: 4]، وهما قلبان أي: قلباكما. لأن العرب تستكره أن تجمع تثنيتين في لفظ واحد.

قوله سبحانه: "أُولئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ" [النور: 26]، يعني عائشة وصفوان بن المعطّل.

**المقصد الخامس: الأدوات التي يحتاجها المفسر. 2019/12/10**

**قاعدة: إذا جاءت "مِنْ" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي لتأكيد النفي وزيادة التنكير، والتنصيص في العموم.**

**تطبيق: إذا جاءت "من" قبل المبتدأ:**

–قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَما مِنْ دَابَّةٍ[60] فِي الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ"[الْأَنْعَام: 38].

[58] تأويل مشكل القران، لابن قتيبة، ص179.

[59] تأويل مشكل القران، لابن قتيبة، ص173.

[60] اعرابها: (ما) نافية مهملة (من) حرف جر زائد (دابة) مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ. ينظر: الجدول في إعراب القران، محمود بن عبد الرحيم صافي، ج137/7.

الأصل "وما دابة" فلما دخلت "من" أفادت زيادة التنكير وتأكيد النفي، فصارت نصًا في العموم.

**إذا جاءت "من" قبل الفاعل:** قال تعالى: " أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ[61] وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (المائدة:19). الشاهد: "من بشير". ما يقال هنا إلا كما قيل سابقا.

**إذا جاءت "من" قبل المفعول:** قال تعالى: "وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ[62] أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا" (مريم:98). الشاهد : "من أحد".

**قاعدة: إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائمًا.**

المعروف في اللغة أن "قد" إذا دخلت على الماضي تفيد التحقيق في الغالب، وإذا دخلت على المضارع تفيد التقليل أو التشكيك في الغالب، ولكن في القران الكريم إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله أفادت التحقيق.

**تطبيق:** قال تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ"[البقرة:144].

قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ"[النور:64].

قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ" [الأحزاب: 18].

**القاعدة: وجوب مراعاة معهود القرآن وطريقته في البيان.**

والمراد: أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن ومعهوده الكلي أو الأغلبي هو المتعين:

قال الله تعالى : {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } [الواقعة: 75] قيل: آيات القرآن، ومواقعها نزولها شيئاً بعد شيء، وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء. وهو الراجح؛ لأن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد بها الكواكب؛ كما رجحه ابن القيم[63]

**المقصد السادس: قواعد الأسماء في القرآن2019/12/17**

**الاسم في اللغة:** مأخوذ من السِّمة وهي العلامة. **اصطلاحا:** ما يعرف به ذات الشيء. وعند النحاة: كل كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان.

**قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.**

**التطبيق:** وقد وردت كلمة "الأمة" في النّص القرآني على عشرة أوجه[64].

الأوّل: بمعنى الصّف {وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ}.

الثاني: بمعنى السّنين الخالية: {وادكر بَعْدَ أُمَّةٍ} أي بعد سنين.

الثالث: بمعنى الرّجل الجامع للخير: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}.

---

61 ما :نافية (جاء) فعل ماض و (نا) ضمير مفعول به (من) حرف جرّ زائد (بشير) مجرور لفظا مرفوع محلا فاعل جاء. المرجع السابق.ج312/6.

62 «هَلْ» حرف استفهام «تُحِسُّ» مضارع فاعله مستتر «مِنْهُمْ» متعلقان بحال محذوفة «مِنْ» حرف جر زائد «أَحَدٍ» اسم مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به. اعراب القران، للدعاس.ج253/2.

63 **التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم**، ص220- 221. فقال رحمه الله:"... النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب كقوله تعالى {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} وقوله {وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ}وعلى هذا فتكون المناسبة بين ذكر النجوم في القسم وبين المقسم عليه وهو القرآن من وجوه أحدها أن النجوم جعلها الله يهتدى بها في ظلمات البر والبحر وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الجهل والغي فتلك هداية في الظلمات الحسية وآيات القرآن في الظلمات المعنوية فجمع بين الهدايتين مع ما في النجوم من الرجوم للشياطين وفي آيات القرآن من رجوم شياطين الإنس والجن والنجوم آياته المشهودة المعاينة والقرآن آياته المتلوة السمعية ".

64 بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي، ج79/2. 80.

الرابع: بمعنى الدِّين، والمِلَّة: {إِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} {إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا على أُمَّةٍ}.

الخامس: بمعنى الأُمَم السّالفة، والقرون الماضية: {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ}.

السّادس: بمعنى القوم بلا عدد {كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا}

السابع: بمعنى القوم المعدود: {وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ الناس يَسْقُونَ} ، {وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً} أي أربعين رجلاً.

الثامن: بمعنى الزّمان الطّويل: {وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ العذاب إلى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ} .

التاسع: بمعنى الكُفَّار خاصّة: {كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ}.

العاشر: بمعنى أهل الإسلام: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وقوله تعالى: {كَانَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً} أي صِنفاً واحداً، وعلى طريقة واحدة في الضَّلال والكفر، {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً} أي: في الإِيمان {وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخير} أي جماعة يتخيَّرُون العلم، والعمل الصّالح، أي يكونون أُسْوة لغيرهم.

**قاعدة: جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد.**

**معنى القاعدة:** إن أمكن حمل الاسمين لمعنيين إن كان يحتمله أولى من التكرار.

**التطبيق:** قال تعالى: "لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ(2)" [البلد] قال الزركشي: "وَجَعْلُ الِاسْمَيْنِ لِمَعْنَيَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَا لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخِطَابُ فِي الْبَلَدَيْنِ أَوْلَى مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي أَحَدِهِمَا بِدَلِيلِ وُجُودِ الْحُرْمَةِ فِيهِمَا"[65].

## المقصد السابع: قواعد العام والخاص

**قاعدة: النكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم.**

وهو ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقا كالنكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام، تفيد العموم.

**تطبيق: - النكرة في سياق النفي:** قوله تعالى: {يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا} [الانفطار: 19] يعم كل نفس، وكل شيء. وقال تعالى: "وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(الانعام:17).

**-النكرة في سياق الاستفهام-الانكاري-:** فـ "من" تدخل على المذكر والمؤنث، "ما" "أين" "أيّ" "أنّى" "متى" "أيّان" "كيف" قوله تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} [فاطر: 3] تشمل أي خالق غير الله.

**– النكرة في سياق النهي:** قوله تعالى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22] تشمل أي ند جعل الله.

قوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"[النساء:36]. وهذا النهي يشمل جميع صور الشرك، سواء كان صغيرا أو كبيرا أو خفيا أو ظاهرا.

**– النكرة في سياق الشرط:** قوله تعالى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}[النحل: 53] تشمل جميع النعم الحسية والمعنوية.

– قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[النحل: 97]. يشمل كل عمل صالح سواء كان صغيرا أم كبيرا.

**القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

**معنى القاعدة:** إذا وردت الآية على سبب خاص فإنها لا تُقصَر عليه، بل يُنظر إلى عموم لفظها.

**تطبيق:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: 3] قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط، وقيل: نزلت في جماعة من قريش.

---

65 البرهان، للزركشي، ج140/2.

يقول ابن جرير الطبري-رحمه الله- مرجحا بهذه القاعدة: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذِكْرُه أخبر أنّ مُبْغِضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الْأَقَلُّ الْأَذَلُّ، الْمُنْقَطِعُ عَقِبُهُ، فَذَلِكَ صِفَةُ كُلِّ مَنْ أَبْغَضَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ»[66].

**القاعدة: الخبر على عمومه حتي يأتي ما يخصصه.**

مثال القاعدة: قال الله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: 3]. قيل: آدم وولده، وقيل: إبراهيم وولده. وقيل: بل هي عامة في كل والد وولده. وهو الصحيح.

يبين ابن جرير الطبري هذه القاعدة ومرجحا بها فقال: « وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الَّذِي قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِكُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ كُلَّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ. وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ، أَوْ عَقْلٍ، وَلَا خَبَرَ بِخُصُوصِ ذَلِكَ، وَلَا بُرْهَانَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِخُصُوصِهِ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا عَمَّهُ»[67].

## المقصد الثامن: المطلَق والمقيَّد

**المطلق:** هو ما دل على الحقيقة بلا قيد، فهو يتناول واحدًا لا بعينه من الحقيقة، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ "رقبة" في مثل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فإنه يتناول عتق إنسان مملوك.

**المقيَّد:** هو ما دل على الحقيقة بقيد. كالرقبة المقيَّدة بالإيمان في قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[68]، اللفظ إذا ورد في النص مطلقا فالأصل أن يعمل على إطلاقه إلا أن يرد دليل على تقييده.

**قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيِّده.**

**تطبيق:** قال تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ" [البقرة:185] كلمة "من أيام" مطلق لا مقيّد فلا يدل على التتابع ولا التفريق، فيكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع[69].

**قاعدة: الاطلاق يقتضي المساواة**

**معنى القاعدة:** إن الاطلاق في الأصل يدل على عدم التفاضل، إلا إن ورد دليل على التفاضل فهنا يصار إليه ويتعين له.

تطبيق: قال تعالى: فصيام ثلاثة أيام" [المائدة:89] فلا يشترط التتابع، ويستوي أول الشهر وآخره و وسطه.

قال تعالى:" فإطعام ستين مسكينا" [المجادلة:04] فيستوي في ذلك المساكين سواء كانوا من الرجال أو النساء ، أو من الصغار أو الكبار.

---

[66] تفسير ابن جرير الطبري، ج658/24.

[67] المرجع السابق، ج433/24.

[68] مباحث في علوم القران، مناع القطان، ص253.

[69] قواعد التفسير، خالد السبت، ج622/2